

تعليمات قبض وتحصيل إيرادات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (167) لسنة 2016 صادرة بموجب المادة رقم (18، 19/ أ) من النظام المالي لسلطة منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة رقم (82) لسنة 2000

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبض وتحصيل إيرادات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين.

المجلس: مجلس المفوضين.

المفوض: مفوض الجمارك والإيرادات والشؤون الإدارية والمالية.

المديرية: مديرية الشؤون المالية في السلطة.

المدير: مدير مديرية الشؤون المالية.

القسم: قسم التحصيل في المديرية.

المحصل: الموظف المكلف بقبض وتحصيل أية إيرادات للسلطة من خارج قسم التحصيل.

المادة (3): يعتبر قسم التحصيل مسؤول عن تحصيل الذم المدينة المسجلة في دفاتر السلطة.

المادة (4): يعتبر المحصلون بما فيهم موظفو القسم مكلفين بحكم موقعهم الوظيفي بقبض وتحصيل أية إيرادات خاصة بالسلطة.

المادة (5): لاغراض تطبيق هذه التعليمات يتم العمل بتعليمات الكفالات المالية الصادرة بموجب النظام المالي للسلطة، ويتم الرجوع الى نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 لدى وزارة المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في أي حالة لا تغطيها هذه التعليمات.

المادة (6): يجوز للرئيس أو من يفوضه خطياً رد الإيرادات المقبوضة في حسابات السلطة اذا توفرت

ايصالات المقبوضات المعززة لها ولم يتخذ قرار بإتلافها في اي من الحالات التالية:-

أ. اذا تم استيفائها بطريق الخطأ.

ب. اذا تم استيفائها بغير وجه حق.

ج. اذا انتفت الغاية التي تم قبض الإيرادات بشأنها لاسباب مبررة وواضحة.

د. اذا كانت التشريعات المعمول بها تجيز ذلك.

المادة (7): بما يتفق مع احكام المادة (14) من هذه التعليمات يجوز للعميل دفع المبالغ المستحقة بإحدى الوسائل التالية:-

- أ. نقداً.
- ب. الشيكات البنكية العادية (إذا كانت قيمة الشيك لا تزيد عن (1000) دينار).
- ج. الشيكات البنكية المصدقة.
- د. بطاقات الدفع الالكترونى (مع نسبة عمولة محددة من قبل الشركة مصدرة البطاقة).
- هـ. الدفع أو التحويل الالكتروني لدى البنوك المعتمدة من قبل السلطة شريطة إشعار القسم أو قسم الذمم المدينة بذلك.
- و. أية وسيلة أخرى يقررها المفوض ضمن الصلاحيات المحددة والممنوحة له.

المادة (8): يجب على قسم الذمم المدينة الاحتفاظ بسجل تحصيل مفصل يظهر كافة المعلومات عن الذمم قيد التحصيل والإجراءات المتخذة بشأنها كأسم العميل، الرقم المعرف للعميل، القيمة، التاريخ، وأية بيانات أخرى ذات علاقة.

المادة (9): يتم اخطار العميل وتبليغه بالمبالغ المستحقة عليه وضرورة تسديدها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى السلطة بإحدى طرق التبليغ الموثقة التالية:-

- أ. التسليم باليد للعميل.
- ب. البريد الرسمي.
- ج. الهاتف أو الفاكس.
- د. الاعلان في احدى الصحف اليومية او اكثر.

المادة (10): يجب أن يتم إخطار العميل "الإخطار الأول" بعد مرور (45) يوماً على تاريخ استحقاق الذمة وذلك بتسديد المبلغ المستحق خلال (30) يوماً من تاريخ إستلام الإخطار الاول من قبل العميل.

المادة (11): في حال عدم تسديد الذمة من قبل العميل وإنقضاء المدة المحددة بموجب المادة (10) أعلاه، يتم إخطار العميل "الإخطار الثاني" بضرورة تسديد المبلغ المستحق خلال (15) يوماً من تاريخ إستلام الإخطار الثاني من قبل العميل.

المادة (12): في حال عدم تسديد الذمة من قبل العميل بعد إنقضاء مدة "الإخطار الثاني" يتم تحويل ذمة العميل إلى مديرية الأموال العامة في وزارة المالية لتطبيق إجراءات قانون تحصيل الأموال الأميرية بموجب مذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارة المالية والسلطة .

المادة (13): بما لا يتعارض مع أية تعليمات أو إجراءات أخرى صادرة عن السلطة بهذا الخصوص فإنه يجوز تقسيط المبالغ المترتبة على المعاملات التالية:-

- أ. بيوعات الأراضي.
- ب. عوائد التنظيم.
- ج. أية معاملات أخرى يقررها المجلس.

المادة (14): يتم التقسيط للمعاملات المشار إليها في المادة (13) من هذه التعليمات بموجب شيكات بنكية تودع برسم التحصيل بناءً على طلب يقدم من قبل العميل ويتضمن أسباباً مبررة للتقسيط ووفقاً للأحكام التالية:-

أ. دفع ما لا يقل على نسبة (25%) من قيمة المبلغ المستحق شريطة الموافقة على طلب التقسيط.

ب. تكون صلاحيات الموافقة على التقسيط لباقي المبلغ المستحق وفقاً لما يلي:

1. بتنسيب من رئيس القسم وقرار من المدير إذا كان المبلغ المستحق لا يزيد على (5000) دينار أردني وبعده أقصى (12) شهراً.
2. بتنسيب من المدير وقرار من المفوض إذا كان المبلغ المستحق يزيد على (5000) دينار أردني ولا يتجاوز (10000) دينار أردني وبعده أقصى (24) شهراً.
3. بتوصية من المدير وتنسيب من المفوض وقرار من الرئيس أو من يفوضه خطياً إذا كان المبلغ المستحق يزيد على (10000) دينار أردني ولا يتجاوز (50000) دينار أردني وبعده أقصى (36) شهراً.
4. بتوصية من المدير و تنسيب من المفوض و قرار من المجلس إذا كان المبلغ يزيد على (50000) دينار أردني وبعده أقصى (48) شهراً.

ج. إذا تخلف العميل عن السداد لـ (3) ثلاثة أقساط متتالية تلغى معاملة التقسيط حكماً بدون إشعار العميل ويستحق عليه المبلغ كاملاً مضاف إليه قيمة الغرامات المحددة بموجب أحكام المادة (15) ادناه.

د. على الرغم مما ورد في هذه المادة لا يجوز بأي شكل من الأشكال تقسيط الأمانات والرسوم والغرامات.

المادة (15): إذا تخلف العميل عن تسديد أي قسط في الموعد المقرر يترتب عليه غرامة تأخير على رصيد المبلغ المستحق و/أو القسط الشهري الواجب تسديده بنسبة (1%) عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه من تاريخ استحقاق المبلغ أو القسط ولغاية السداد.

المادة (16): يجوز بقرار من المجلس منح خصم تشجيعي للمعاملات المتعلقة ببيوعات الأراضي وفقاً للآلية التالية:-

- أ. يتم منح العميل خصم تشجيعي بنسبة (4%) من المبلغ المستحق إذا قام بتسديد المبلغ الإجمالي للبيع نقداً.
- ب. يتم منح العميل خصم تشجيعي بنسبة (4%) من المبلغ المستحق عن الأقساط المتبقية إذا قام العميل بتسديد المبلغ الإجمالي المتبقي نقداً.

المادة (17): بما يتفق مع أحكام المادة (15) من هذه التعليمات تعامل الشيكات المرتجعة وفقاً للآلية التالية:-

- أ. إذا أعيد الشيك لأسباب جوهرية سواء كان ذلك لعدم وجود رصيد أو لعدم كفاية رصيد أو الامتناع عن الدفع لأي سبب كان تقيد قيمة الشيك المرتجع ذمة على العميل لدى قسم الذمم المدينة ويعاد إلى القسم لإتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصه.
- ب. في جميع الحالات إذا كان الساحب للشيك المرتجع قد حصل على خصم قانوني أو لم تفرض عليه الغرامة القانونية بسبب التسديد بموجب الشيك المرتجع المقدم من العميل فيعتبر ذلك الإجراء المتخذ بخصوصه بموجب هذه التعليمات لاغياً، ويتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وإلغاء الخصم القانوني الممنوح للعميل واحتساب الغرامات المترتبة على التأخر في السداد.
- ج. يفتح سجل خاص بالشيكات المرتجعة بشكل يظهر كافة المعلومات المدونة على الشيكات مثل قيمة الشيك، رقمه، تاريخه، البنك المسحوب عليه، الساحب، الغاية التي سبق وقبض من أجلها الشيك، وإسم الجهة التي قبلته.
- د. عند رجوع شيكات للعميل ولأسباب جوهرية، لا يقبل استلام أي شيك من العميل مهما كانت قيمته باستثناء الشيكات المصدقة.

المادة (18): للمجلس اتخاذ القرار اللازم بشأن اية حالات لم ينص عليها صراحة في هذه التعليمات.

ناصر الشريدة
رئيس مجلس المفوضين